قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (142) **لسنة** 2019 **بتاريخ** 2019/11/3

بشأن ضوابط التمويل الأصغر(نانو) NANO FINANCE

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم (10) لسنة 2009 بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى القانون رقم (141) لسنة 2014 بتنظيم نشاط التمويل متناهي الصغر؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (192) لسنة 2009 بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (173) لسنة 2014 بشأن قواعد وضوابط ممارسة الشركات لنشاط التمويل متناهي الصغر وتعديلاته؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للتمويل متناهي الصغر المؤرخة 2019/10/28؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ 2019/11/3؛

قـرر

(المادة الأولى)

تسري الضوابط الواردة في هذا القرار في شأن الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التمويل متناهي الصغر حال رغبتها في تقديم منتج التمويل الأصغر (النانو)، ويشار إليها في هذا القرار بـ «الشركات».

(المادة الثانية)

التمويل الأصغر هو أحد منتجات التمويل متناهي الصغر يمنح للأفراد بحد أقصى ثلاثة آلاف جنيه للفرد الواحد يتم سدادها خلال مدة لا تجاوز تسعين يوماً ولا يجوز ترحيل أقساطه، ولا يجوز أن يتم بصيغة التمويل الجماعي.

ويكون الحد الأقصى لقروض العميل الواحد بغرض تمويل نشاط اقتصادي من أي جهة من جهات التمويل متناهي الصغر أو غيرها من الجهات قرض واحد فقط طوال فترة سريان التمويل الأصغر.

٤٦٠٧٦

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر
الرقم البريدي : ١١٠
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
WWW.FRA.GOV.EG

Building Bridges not Walls
نبنى الجسور لا الحواجز

(المادة الثالثة)

تتيح الشركات منتج التمويل الأصغر من خلال قيام العميل باستيفاء نموذج طلب التمويل باستخدام التطبيقات الإلكترونية من خلال الوسائط الرقمية المتعددة لتبادل البيانات و/أو المعلومات و/أو لتشغيل وإدارة محفظة التمويل، على أن تراعي الشركات ما يلي:

1- أن يتضمن نموذج طلب التمويل حقوق والتزامات العملاء بشكل مبسط وواضح وبحد أدنى البنود الواردة بالمادة رقم (32) الخاصة بضوابط عقد التمويل المنصوص عليها بقواعد وضوابط ممارسة الشركات نشاط التمويل متناهي الصغر، على أن تحتفظ الشركة بما يفيد إطلاع وموافقة العميل على أحكامه وشروطه سواء من خلال التطبيق الإلكتروني أو بشكل مستندي، مع إتاحة نسخة منه للعميل.

2- اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية قاعدة بيانات التطبيق الإلكتروني وما يشمله من بيانات العملاء ضد مخاطر التلف والاختراق والفقد بمراعاة المادة رقم (16) الخاصة بالمتطلبات الفنية والمعلوماتية المنصوص عليها بقواعد وضوابط ممارسة الشركات نشاط التمويل متناهي الصغر.

3- الحصول على موافقة العميل المسبقة لاستخدام البيانات والمعلومات الشخصية الخاصة به المطلوبة لأغراض تقديم التمويل، مع التعهد بالحفاظ على خصوصية هذه البيانات والمعلومات، وضمان عدم إساءة استخدامها من قبل الشركة أو أحد موظفيها أو وكلائها، أو مشاركتها مع آخرين دون موافقة صريحة من العميل وفي حدود هذه الموافقة.

4- الحصول على موافقة الجهات المختصة بالسماح بتشغيل التطبيق الإلكتروني المخصص لإتاحة التمويل ووظائفه وفقاً للتشريعات والضوابط السارية في هذا الشأن (إن وجدت).

(المادة الرابعة)

على الشركات الراغبة في الحصول على موافقة الهيئة لتقديم منتج التمويل الأصغر الالتزام بالضوابط الآتية:

1- أن يكون لديها نظام لإدارة مخاطر استخدام التطبيق الإلكتروني على أن يتضمن سياسة معالجة بيانات العملاء، وإجراءات المراجعة الداخلية المطلوبة للتحقق من سلامة تنفيذ ذلك.

2- استخدام وسائل التوعية الإرشادية المبسطة عن التمويل الأصغر للعملاء سواء كان ذلك بالوسائل البصرية و/أو السمعية و/أو المكتوبة، على نحو يكفل الفهم الواضح لكيفية استخدام هذا النوع من التمويل وطبيعته والمخاطر المرتبطة به، وكذا على نحو يوضح حقوق العملاء والتزاماتهم.

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١١٠
تليفون: ٠٢٠٢ ٣٥٣٤٥٣٥٠+ فاكس: ٠٢٠٢ ٣٥٣٧٠٠٣٦+
WWW.FRA.GOV.EG

Building Bridges not Walls
نبنى الجسور لا الحواجز

3- تقديم إقراراً يفيد التزامها بإبرام وثيقة تأمين لدى إحدى جهات التأمين ضد مخاطر عدم السداد أو تأمين على الحياة التي تقبلها الهيئة حال توفرها بالسوق، وبواقع نسبة لا تقل عن (25%) من قيمة محفظة التمويل الأصغر في نهاية كل شهر.

4- التعهد باستخدام وسائل ملائمة لمتابعة مديونيات العملاء، على أن تتسم بالسرعة وسهولة الوصول للعميل، وتنبيهه بالإجراءات المتبعة في حالة التأخر في السداد.

5- الالتزام - قبل منح التمويل - بالاستعلام عن العميل الراغب في الحصول على التمويل والضامن له (حال وجوده) إذا كان مبلغ التمويل يزيد على خمسمائة جنيه من إحدى جهات الاستعلام الائتماني المرخص لها بذلك من البنك المركزي المصري والاحتفاظ بذلك في ملف العميل، على أنه حال تعذر القيام بذلك قبل منح التمويل لأسباب خارجة عن إرادة الشركة، فعليها اجراء الاستعلام خلال يومين عمل من منح التمويل، مع عدم تجديد التمويل مرة أخرى إذا تبين من الاستعلام وجود ما يشوب موقف العميل الائتماني لقواعد منح هذا النوع من التمويل.

6- الالتزام بتحديث بيانات ومعلومات العملاء وموقفهم الائتماني لدى جهة الاستعلام الائتماني كل أسبوعين بحد أقصى.

(المادة الخامسة)

يجوز للشركات التعاقد مع وكيل تحصيل ميداني يتولى تحصيل أقساط العملاء، ويجب أن يبين بالعقد حقوق والتزامات كل طرف، وضمان الشركة التزام الوكيل بمبادئ حماية العملاء الصادرة عن الهيئة بشأن ممارسات التحصيل.

(المادة السادسة)

تلتزم الشركات بتكوين مخصصات لأرصدة التمويل المشكوك في تحصيلها (دون العائد عليها) وعلى إجمالي الرصيد القائم لمحفظة التمويل الأصغر، وبما لا يقل عن النسب الآتية:

أرصدة العملاء وفقاً للتأخر في السداد	النسبة المئوية للمخصص
أرصدة عملاء منتظمة في السداد في المواعيد المقررة أو بتأخير لا يتجاوز 7 أيام.	%3
تأخير فى السداد أكثر من 7 أيام وحتى 15 يوم.	%20
تأخير فى السداد أكثر من 15 يوم وحتى 30 يوم	%40

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١١٠
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
WWW.FRA.GOV.EG

Building Bridges not Walls
نبنى الجسور لا الحواجز

تأخير في السداد أكثر من 30 يوم وحتى 45 يوم.	%60
تأخير في السداد أكثر من 45 يوم وحتى 60 يوم.	%80
تأخير في السداد أكثر من 60 يوم.	%100
رصدة معاد جدولتها (بحد أقصى ثلاث مرات).	%60

ويحتسب مخصص بكامل الرصيد المدين في حالتي الوفاة والعجز الكلى المستدام مخصوماً منه قيمة التأمين المستحق لصالح الشركة.

وفي حالة عدم انتظام العميل المعاد جدولة دينه في سداد الدين المستحق عليه، يتم تطبيق نسبة مخصص 100% مباشرة بعد ثبوت تأخره عن السداد لمدة خمسة عشر يوماً على الأقل.

ويجوز للشركة أن تستبعد قيمة وثيقة التأمين المبرمة ضد مخاطر عدم السداد من إجمالي الرصيد القائم لشريحة المحفظة المنتظمة عند احتساب المخصص المطلوب تكوينه عنها.

(المادة السابعة)

تلتزم الشركات بموافاة الهيئة بتقرير دوري كل أسبوعين عن محفظة التمويل الأصغر، وذلك وفقاً للنموذج الصادر عن الهيئة في هذا الشأن.

(المادة الثامنة)

يسري فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القرار قواعد وضوابط ممارسة الشركات لنشاط التمويل متناهي الصغر الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (173) لسنة 2014 وتعديلاته.

(المادة التاسعة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الالكتروني للهيئة، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية.

رئيس مجلس إدارة الهيئة
العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران

٢٦/٧/٢٠١٦

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١١٠
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
WWW.FRA.GOV.EG

Building Bridges not Walls
نبنى الجسور لا الحواجز